

## مكافحة تبييض الأموال

قانون رقم ٣١٨ - صادر في ٢٠/٤/٢٠٠١

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١ - معدلة وفقاً للقانون رقم ٥٤٧ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣

يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

- ١- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها.
- ٢- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.
- ٣- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات.
- ٤- تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بحسب مفهوم الإرهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني.
- ٥- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.
- ٦- جرائم سرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة ٤ من هذا القانون أو في نطاق عملها.
- ٧- تزوير العملة وبطاقات الإئتمان والدفع والإيفاء أو الأسناد العامة أو الأسناد التجارية بما فيها الشيكات».

### نص المادة (١) قبل التعديل:

يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب احدى الجرائم الآتية:

- ١- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها.
- ٢- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.
- ٣- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات.
- ٤- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.
- ٥- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.
- ٦- تزوير العملة أو الأسناد العامة.

### المادة ٢ - يعتبر تبييض أموال كلّ فعل يقصد منه:

- ١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأيّ وسيلة كانت.
- ٢- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
- ٣- تملك الاموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء اموال منقولة أوغير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بانها اموال غير مشروعة.

المادة ٣ - يعاقب كلّ من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقلّ عن عشرين مليون ليرة لبنانية.

المادة ٤ - على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ بما فيها المؤسسات الفردية، لا سيّما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الإستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، احجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، ان تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استناداً الى أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

ويتوجب عليهم ايضاً ان يتحققوا من هوية الزبائن وعناوينهم بالإستناد إلى وثائق رسمية على أن يحتفظوا بصورٍ عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقلّ عن خمس سنوات.

المادة ٥ - على المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييضاً لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون.

تحدّد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يضعه مصرف لبنان ويصدره في مهلة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون على ن يتضمن كحدّ أدنى الموجبات التالية:

أ- التحقّق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحقّ الإقتصادي في حال تمّ التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو لمؤسسات أو لشركات أو عن طريق حسابات مرقمة.

ب- تطبيق إجراءات التحقّق ذاتها فيما يتعلق بهوية الزبائن العابرين إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المطلوبة تفوق مبلغاً معيناً من المال.

ج- الإحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقلّ بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات.

د- تحديد المؤشرات التي تدلّ على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

هـ . إلتزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية أو القضائية.

و- تحقّق مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية من تقيد هذه المؤسسات بأحكام النظام موضوع هذه المادة وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أيّ مخالفة بهذا الشأن.

## المادة ٦ -

١- تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيد بالاصول وبالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتسمى فيما يلي «هيئة التحقيق الخاصة» أو «الهيئة».

٢- تتألف «هيئة التحقيق الخاصة» من:

- حاكم مصرف لبنان، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه رئيساً
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين اعضاء اللجنة المذكورة
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا وفي حال تعذر حضوره، قاض
- رديف يعينه مجلس القضاء الاعلى لمدة تعادل مدة تعيين الاصيل
- عضو اصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناء على انتهاء احكام مصرف لبنان.

٣- تعين «هيئة التحقيق الخاصة» أميناً للسرّ على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها وأن يقوم بتنفيذ قراراتها وبالإشراف المباشر على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم «الهيئة» لمراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر دون أن يعتدّ تجاه أيّ منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٤- مهمة «هيئة التحقيق الخاصة» اجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها. يحصر «بالهيئة» حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه انها استخدمت لغاية تبييض الاموال.

٥- تجتمع «الهيئة»، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقلّ وكلّما دعت الحاجة ولا تكون إجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقلّ.

٦- تتخذ «الهيئة» قراراتها بأكثرية الحضور وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٧- تضع «الهيئة»، خلال مدة شهر من تاريخ صدور هذا القانون، نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين التابعين لها وللمتعاقدين معها والخاضعين للقانون الخاص ولا سيما لموجب الحفاظ على السرية.

يتحمل مصرف لبنان نفقات «الهيئة» والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

#### المادة ٧ -

١- يقتضي على المعنيين المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون الإبلاغ فوراً إلى «الهيئة» عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال.

٢- يقتضي على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ الهيئة بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال.

#### المادة ٨ -

١- تجتمع «الهيئة» فور تلقيها المعلومات من المعنيين المشار اليهم في المادة السابعة أعلاه أو فور تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.

٢- بعد تدقيق المعلومات، تتخذ «الهيئة» ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل، قراراً مؤقتاً بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة ايام قابلة للتجديد مرة واحدة اذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولاً أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم تبييض أموال. وفي خلال المهلة المذكورة تقوم «الهيئة» بتحقيقاتها بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة اما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من اعضائها أو المسؤولين المعنيين لديها أو بواسطة امين السر لديها أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كلّ من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتدّ تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٣- بعد إجراء التحقيقات وخلال مهل التجميد المؤقت للحساب أو للحسابات المشبوهة تصدر «الهيئة» قراراً نهائياً إما بتحرير هذا الحساب إذا لم يتبين لها أنّ مصدر الأموال غير مشروع وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وفي حال عدم إصدار الهيئة أيّ قرار بعد انقضاء المهلة كما هو منصوص عنها في الفقرة الثانية أعلاه

يعتبر الحساب محرراً حكماً. ولا تقبل قرارات «الهيئة» أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الإدارية أو القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حدّ السلطة.

٤- عند الموافقة على رفع السرية المصرفية، على «الهيئة» أن ترسل نسخة طبق الاصل عن قرارها النهائي المعلّل إلى كلّ من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى المصرف المعني وإلى الجهة الخارجية المعنية إما مباشرة بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

المادة ٩ - يمكن لرئيس «الهيئة» أو لمن ينتدبه من اعضاء الهيئة مباشرة مخابرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية - الادارية - المالية والامنية) بغية طلب معلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها «الهيئة». وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً.

المادة ١٠ - تعين «الهيئة» جهازاً مركزياً يسمى «الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية» يكون المرجع الصالح والمركز الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية.

على الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية إعلام «الهيئة» بشكلٍ دوري بالمعلومات المتوفرة لديها عن جرائم تبييض الاموال.

تحدّد «الهيئة» عدد أعضاء هذه الوحدة ومهامهم وأتعاب كلّ منهم وتتخذ بحقهم التدابير المسلكية وتصرفهم في حال إخلالهم بواجباتهم ولا يحول ذلك دون إمكانية تعرّضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية.

يطبق على جميع هؤلاء الموجبات ذاتها المطبقة على أعضاء الهيئة لا سيّما موجب الحفاظ على السرية.

المادة ١١ - باستثناء قرار «الهيئة» بالموافقة على رفع السرية المصرفية، يتسم بالسرية المطلقة موجب الإبلاغ المنصوص عليه في هذا القانون من قبل أيّ شخص طبيعي أو معنوي والسندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحلها.

**المادة ١٢ -** يتمتع كل من رئيس وأعضاء «الهيئة» والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم وفقاً لأحكام هذا القانون بحيث لا يجوز الإدعاء عليهم أو على احدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهن بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية.

كما يتمتع كل من المصرف وموظفيه بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أم بموجب قرارات «الهيئة».

**المادة ١٣ -** يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة حدّها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة من هذا القانون.

**المادة ١٤ -** تصدر لمصلحة الدولة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة باي من الجرائم المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت اصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

**المادة ١٥ -** تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات /٢-٣-٤- / من المادة الاولى من القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ المتعلق بالاجازة بابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تلغى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

**المادة ١٦ -** لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الأحكام المخالفة أو التي لا تتألف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وفي القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة ١٧ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٠ نيسان ٢٠٠١

الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري